دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-165) |

الصادر في الدعوى رقم: (9203-2019-ZIW) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١٤م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (١/٢٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/١٣م اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (ZIW-2019-9203) وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٧هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٧/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة مصنع... ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل فرع جدة، بناءً على أن الشركة قامت بالسداد عن بعض المبالغ إلى الجهة الخارجية المالكة للعلامة التجارية بالإضافة إلى غرامة تأخير، ويطلب إلغاء احتساب ضريبة الاستقطاع على كامل المبالغ المحملة على حسابات الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأن المدعية قدمت حساباتها بشأن المدة النظامية للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٨م دفعة واحدة بالمخالفة للفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأن ما نصت عليه الفقرة رقم: (١٠) من المادة رقم: (٢١) من اللائحة لا ينطبق على وضع المدعية؛ لعدم انتظامها في تقديم حساباتها، بالإضافة إلى أنه تمت مطالبتها بتقديم حساباتها عن الأعوام المذكورة من قبل الهيئة، ولم يتم تقديمها في المواعيد النظامية، كما تبين حولان الحول على إخضاع الأرصدة الدائنة التجارية والمستحقة لجهات ذات علاقة، كما أن السبب الرئيس في عدم خصم الدفعات المقدمة لاقتناء الاستثمارات؛ لأنها استثمارات خارجية، فلا يتم خصمها إلا بعد إثبات تزكيتها في الشركة المستثمر فيها، أو تقديم حساباتها لدى الهيئة حتى يتم تزكيتها، كما أنه سيتم خصم قيمة فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٦م البالغ: (٧,١١٣,٤١٤) ريالا عند صدور قرار الدائرة، وأخضعت ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٤م بناءً على تعميم وزير المالية رقم: (٢١١١/٤) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٥هـ، وحُسبت ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م على المبالغ المدفوعة مقابل العلامة التجارية، وتتسمك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم: (...)، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها". واستنادًا على الفقرة رقم: (٢) منها التي نصت على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تعد الدعوى كأن لم تكن..."، وبناءً على ذلك؛ وحيث إن الثابت من محضر الجلسة يوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب دعوى المدعية (شركة مصنع...) ذات السجل التجاري رقم:(...)، واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.